

الغدير

[351] في متولي الخلافة بعد ما كان نص عليه قبل ذلك اليوم ؟ وما كان يكتب إلا من قدمه الله تعالى ونص عليه صلى الله عليه وآله قبل. ولماذا لم يكن يوم السقيفة ذكر عند أي أحد من ذلك التقديم المفتعل على الله و على رسوله ؟ وما بال أبي بكر كان يقدم أبا عبيدة الجراح يوم ذلك وكان يحث الناس على بيعته وبيعة عمر كما ورد في الصحيح ؟ ! فكأن في أذن الأمة وقرا من سماع ذلك التقديم حتى أن أذن أنس لم تسمع به قط. 30 - عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي قلائص إلى أجل فقال: رأيت إن أتى عليك أمر الله ؟ قال: أبو بكر يقضي ديني وينجز مواعيدي. قال: فإن قبض ؟ قال عمر يحذوه ويقوم مقامه لا تأخذه في الله لومة لائم. قال: فإن أتى على عمر أجله ؟ قال: فإن استطعت أن تموت فمت. من موضوعات خالد بن عمرو القرشي على الليث ذكره الذهبي في ميزانه 1 ص 298 وحكى عن ابن عدي أنه قال بعد ذكر هذا الحديث وأحاديث أخرى: عندي أنه - خالد بن عمرو - وضع هذه الأحاديث، فإن نسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندي ما فيها من هذا شيء. وذكره ابن درويش الحوت البيروتي في " أسنى المطالب " ص 249 بلفظ: قدم رجل من أهل البادية بإبل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقي الرجل عليا فقال: ما أقدمك ؟ فأخبره أنه قدم بإبل وباعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي: هل نقدك ؟ فقال: لا، لكن بعته بتأخير. قال: ارجع إليه فقل له: إن حدث بك حادث فمن يقضي عنك ؟ (1) فقال: أبو بكر. قال: فإن حدث بأبي بكر ؟ فقال: عمر. فقال: فإن مات عمر فمن يقضي ؟ فقال: ويحك إن مات عمر فإن استطعت أن تموت فمت. قال ابن درويش: فيه الفضل بن المختار ضعيف جدا وإنه واه لا يعول عليه، وفي م ج 4 ص 449 قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدا. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. 31 - عن أنس مرفوعا: أبو بكر وزيري وخليفتي.

(1) هنا سقط معلوم لا يخفى.